



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تصفية عمليات شركة/ بورتفوليو لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ بوضع الشركة تحت التصفية؛
وعلى موافقة لجنة التأسيس والترخيص بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٤؛
وعلى مذكرتي الإدارة المركزية لحكومة الشركات المصدتين بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣، ٢٠٢٥/١/١٥؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨؛

قرر

(المادة الأولى)

تصفية عمليات شركة/ بورتفوليو لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، اعتبارًا من قرار الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩، وفقًا لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الجهات المعنية تنفيذهُ كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

